

تجديد (١) موافقة نقل المواد والمخلفات الخطرة

يوافق جهاز تنظيم إدارة المخلفات لشركة إكوكونسيرف للخدمات البيئية بمزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات الخطرة طبقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ووفقاً للبيانات التالية:

رقم تسجيل المنشأة	٢٢٢٧٥٠٠٦٦٣	رقم الموافقة	٧٥٦
تاريخ بداية الموافقة	٢٠٢٤/٢/١٩	تاريخ انتهاء الموافقة	٢٠٢٥/٢/١٨

بيانات المنشأة

اسم المنشأة	إكوكونسيرف للخدمات البيئية		
عنوان المنشأة (الخطري الإداري)	شقة رقم ٣٦/٣٣ الدور ١٣، ١٤ بالعقار رقم ١٢ ش الصالح أيوب		
المدينة/الحي	الزمالك	المحافظة	القاهرة
عنوان جراج مبيت السيارات	جراج مركز المصرية لمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو ساعد - الصف - محافظة الجيزة.		
رقم السجل التجاري	٦٢٤٤	البطاقة الضريبية	٩٥٥ - ٧٢٥ - ٢١٢

بيانات المسؤول

اسم المالك	طارق مصطفى جنية	الرقم القومي	٢٥٥١٢٠٥٢١٠١٧٧٣
اسم المفوض	لا يوجد	الرقم القومي	لا يوجد

بيانات النشاط

نوع النشاط	نقل مخلفات خطرة (صناعية - طبية) منطقة التشغيل عموم الجمهورية		
أماكن التخلص	مراكز المعالجة المعتمدة والحاصلة على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات ومُرخصة من الجهة الإدارية المختصة بنوع المخلف.		
أرقام السيارات	نقل المخلفات الصناعية الخطرة (أ ج ٨٥٩، أ ج ٤٦٤٢، أ ج ٥٦٩٦، أ ج ٦٥٧٦، أ ج ٧٣٥٧، أ ف ٢١٣٩، أ ل ٥٤١٩، أ هـ ٢٥٨٣، أ هـ ٩١٤٣، س ج ١٩٦٦، ل م ص ٦٩٨، و م ص ٥٣٦، و م ص ٨٧٦، ي ل ص ٦٨٩)		
	نقل المخلفات الطبية الخطرة (ط ج ٤٦٧، أ ق ب ٨٢٣١، أ هـ ف ٥٨٢٧، ط هـ ف ٣٧٢، ص م ط ٥١٦، س هـ ف ٣٦٩، أ ل ص ٥٣٢٩، أ ف ق ٢٥٣٦، أ هـ ف ٦٥٤٧، ص ل ب ٦٣١)		
***** الإشرافات خلف هذه الصفحة جزء لا يتجزأ من هذه الموافقة *****			



مدير عام الإدارة العامة للتراخيص

والأفراج الجمركي

رامي مرمي

أ/رامي مرمي



منح جهاز تنظيم إدارة المخلفات هذه الموافقة للشركة لمزاولة النشاط تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢. ووفقاً للمراجعة التي تمت للمستندات المقدمة من الشركة مع ضرورة إلتزام الشركة بالاشتراطات الآتية

أولاً: الإلتزام بالاشتراطات البيئية الواردة بالموافقة البيئية رقم ٣٦٨٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ الصادرة عن جهاز شئون البيئة وأن يتم نقل المخلفات الخطرة من مصادر تولدها إلي شركات المعالجة والجهات المعتمدة الحاصلة علي موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات وترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك دون إجراء أى عمليات فرز أو تقريين

ثانياً: الإلتزام بالحصول على ترخيص نقل المخلفات الطبية الخطرة من وزارة الصحة والسكان وترخيص نقل المخلفات الصناعية الخطرة من مصلحة الرقابة الصناعية قبل مزاولة النشاط وموافقتنا بأصول التراخيص الصادرة أو مند تجديدها وذلك في غضون شهر من تاريخ صدورهما

ثالثاً: الإلتزام بمواصفات سيارة نقل المخلفات الطبية الخطرة (أن يكون صندوق السيارة من الصاج المجلفن من الداخل وغير منفذ ولا يتفاعل مع المخلفات مع وجود (٢) مجرى بجوانب السيارة داخل الصندوق ليسمح بنزول السوائل إلى الخزائين أسفل السيارة لتجميع السوائل مع وجود إضاءة داخل صندوق السيارة والباب الخلفى محكم الغلق) .

رابعاً: تلتزم الشركة باستلام شحنة المخلفات من المصدر بناء على وصف وتحليل للمخلف يصدر من المولد بوضوح مكوناتها وخصائص الخطورة لكل منها لتسليمه لمركز المعالجة المعتمد وتحتفظ الشركة بسجل لكافة بيانات العمليات التي تقوم بها ويعتبر الإخلال بهذا الشرط من مسببات إلغاء الموافقة وإيقاف مزاولة النشاط

خامساً: في حالة قيام الشركة بنقل مواد أو مخلفات صلبة منسكبة مجهولة الهوية أو غير معروف مسببات الخطورة بها يجب تسجيل مكان التجميع والمكان الذي سيستقبل هذا النوع من المخلفات في السجل البيئي لها وإجراء النقل في حاويات معدنية أو بلاستيكية محكمة الغلق وضرورة ارتداء العاملين في تحميل الحاويات وأنزالها في موقع التسليم لمعدات واقية تصميهم تماما من التعرض للخطورة الصحية سواء السائق أو العاملين في رفع المخلفات وإخطار الدفاع المدني والشرطة بالحضور أثناء العملية

سادساً: الإلتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة عن هيئة الدفاع المدني في حالة نقل مخلفات مجهولة المصدر.

سابعاً: الإلتزام بعدم قيام الشركة بنقل المخلفات المشعة أو المخلفات المتفجرة أو مخلفات الأسيستوس أو أي مخلفات أخرى غير واردة بالدراسة مع الإلتزام بوسائل النقل المصرح للشركة باستخدامها والوارد أرقامها بهذه الموافقة دون غيرها وتعتبر الموافقة لافية في حال المخالفة لذلك

ثامناً: الإلتزام بأن يتم نقل المخلفات الخطرة في حاويات خاصة مغلقة مصنوعة من مادة صماء وخالية من النغوب ولا تنسرب منها السوائل ومزودة بغطاء محكم الأغلاق ومطوية بمواد غير قابلة للتآكل أو التفاعل مع محتواها وتناسب سعتها مع كمية المخلفات الخطرة المنقولة بحيث لا تتجاوز سعة حمولة العربات وفي وسائل النقل المرخصة والمصرح بها من الوزارة المختصة.

ثاسعاً: في حالة استخدام جراج/ جراجات أخرى للمبيت يتم موافقتنا بها كما تلتزم الشركة بنقل سيارات النقل من أي مخلفات خطرة أثناء المبيت بالجراج مع تعقيم السيارات ونظيرها بشكل مناسب

عاشراً: الإلتزام بعدم خلط أنواع المخلفات الخطرة مع بعضها البعض إلا بعد الرجوع للجهاز وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون تنظيم إدارة المخلفات مع ضرورة الإلتزام بعدم استخدام السيارة المخصصة لنقل المخلفات الطبية الخطرة في نقل أي أنواع أخرى من المخلفات الخطرة

أهدى عشر: الإلتزام بالضوابط الخاصة بتعليمات ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحياً وبيئياً وذلك طبقاً للملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

أحد عشر: الإلتزام بالنشاط المذكور بالموافقة وعدم مزاولة أي نشاط آخر أو توسعات قبل الحصول على موافقة الجهاز

ثاني عشر: الإلتزام بالاشتراطات المتبعة للمخلفات الخطرة وفقاً للملحق رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات

ثالث عشر: التداول السليم والآمن بيئياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢.

رابع عشر: التزم الشركة باتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لعدم وقوع أي أضرار بالبيئة، وفقاً للإحتياطات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة

خامس عشر: تتجوز للشركة أن تتنازل عن هذه الموافقة للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وفقاً للشروط الموضحة باللائحة التنفيذية للقانون المذكور

سادس عشر: تتلزم الشركة بتوفير تدريب وتأهيل لجميع العاملين الذين يرتبط عملهم بتنفيذ النشاط محل الموافقة، وكذا توفير سجل الحمولة لهم تنفيذاً لقواعد السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في القانون المنظم لشئون العمل (ترفق صورة من خطة التدريب بسجل المواد والمخلفات الخطرة)

سابع عشر: في حالة مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها بالموافقة يحق لجهاز تنظيم إدارة المخلفات بعد إنذار الشركة وإعطائها مهلة ١٥ يوم إيقاف الموافقة أو إلغائها دون اعتراض من قبل الشركة أو الرجوع إليها.

ثامن عشر: في حالة عدم قدرة الشركة في الاستمرار بالقيام بالتزاماتها طبقاً لشروط الموافقة أو رغبتها في إنهاء الموافقة لأي سبب، عليها إخطار جهاز تنظيم إدارة المخلفات كتابة في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً) قبل التوقف عن ممارسة النشاط.

تاسع عشر: تعدل تلك الضوابط أو يضاف إليها كلما اقتضت الضرورة لذلك من قبل جهاز تنظيم إدارة المخلفات

عاشرون: في حالة إنهاء الموافقة تتوقف الشركة فوراً عن مزاولة النشاط ويتم تسليم أصل الموافقة بمقر جهاز تنظيم إدارة المخلفات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً

أثنى وعشرون: تلتزم الشركة بالحصول على الترخيص من جهاز تنظيم إدارة المخلفات فيما يخص أنظمة التداول للمخلفات غير الخطرة كما يجب الإلتزام بقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة كما تلتزم بجميع القرارات الفنية الصادرة عن اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للمادة ٥٢ من قانون تنظيم إدارة المخلفات والمنشورة في الجريدة الرسمية.

ثالث وعشرون: هذه الموافقة سارية لمدة عام من تاريخ صدورهما ويرامى التقديم لتجديد الموافقة من خلال النظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات wims.wmra.gov.eg وذلك قبل انتهاء الموافقة بمدة لا تقل عن شهر.



مدير عام الإدارة العامة للتراخيص

والإنفراج الجمركي

رامي مري

أ.رامي مري